

فقطع فالتخالفية ونحوها الصبر يقبل العمد ويقصر به ومن  
يرى جلا عمدا ففقد الخصال فان اقتصرت للول وعدا فالتخالفية للشا  
**فصل** ومن قطع برجل ثم قتل الخنيم ما مطلقا ان تحللها برؤا  
فان اختلفا عمدا وخطا اخطا بها ان كان اخطا بين برئ كفي يوفى العتق  
بؤخيه ما وعندهما يقبل فقط ولو برئ مائة سول من سبعين  
ويكمن عشرة وجبت ذية فقط وان جرحه وفي الاثر لم يجب  
حكم منه عدل ومن قطعت يده عمدا ففعا عن القطع فان منه وقطع  
فأطعت الذية في مال وعندهما يوصفون عن النفس اعماء والعهد في المال  
والخطا من ثلثة والشح كالقطع وان قطعت اهرع برجل من وجعها  
عدله ثم يترك فطليه مرتين وعلم الذية في مال العالان عمدا وقطع  
ان خطا وان تر وجعها اليد وما يحبسها او عالجها ثمة مات  
فطليه المشي والرجل يرفع عن العاقلة مقدم في الخطا والباقي وصية  
لهم فان جرح من الثلث عمدا والتفقد من الجرح منه وكذا الحكم عندهما  
في الصفة الاولى ومن قطعت يده فمات جديما اقتصرت من القاطع فقل  
فأطعت ومن قتل له ولي عمدا فقطع يده فالتخالفية من القطع فطليه اليد  
ومن قطعت يده فاقطعت من اطاقه فمات فطليه النفس فطليه اليها  
ما **التخالفية في القتل** واعتبار حال الشا الذية والول والشا الذية

فان عفا عن القتل وما جحد منه  
او عن اليانة فهو عفو عن النفس

لا

لا بطريق الذية فلا يكون احد من خصم من البتة فيجوز له  
فلا فاقم احد بين جرحي يقتل اليه عمدا والآخر من الذية لم يجر  
بعو ولا غائبا خلافا للمجاوف والظواهر والذية الذرية ولو برئ  
القاتل عفا عنها في الاثر خصم وقطع الفؤاد وكذا لو قتل عد  
لرجلين واحدهما غائبا ولو برئ وليا فاصار بقواخيهما  
فان صدرت القاتل فقط فالتخالفية بينهم الا ان كان كذا لهما فالتخالفية  
لها ولا جرح ما ثلث الذية وان صدرت في اخوها فقط عزم القاتل  
له ثلث الذية ثم يخلو له منه وان اختلفت اهل القتل ومزاجه او كان  
او اليه وقال احد هما برئ بعصا او الاخر ان جرحا فقتله بطن  
وان شربا بالقتل وجعل الذية ولو اقر كل من جليل يقبل برئ  
وقال اليه فقتله اجمع اهل قتلهم اولى بشر القتل بدمه واخران  
يقبل بكرامته وادعى وليه فقتله العتق والعبرة بحاله الذي لا يوصف  
في بدل حال المرء عند الامام فلو برئ مسددا فبرئ فوصل اليه فاجب  
الذية خلافا للمجاوف برئ من الذية فلو اوصف لا يجزي القاتل  
ولا برئ عمدا لعنف فوصل فطيه فبئنه عدل وعندهما  
بين فتمت برئ او عفا عن برئ من جرحه او قتل فوصل  
الجرح وان ربه جرح فاصار برئ من جرحه ولو

195